قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٤

بشـأن الموافقة على النظام الأساسى لصندوق التكامل بين جمهوريتى مصر العربية والسودان الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١ ، ١٩٥ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على النظام الأساسى لصندوق التكامل بين جمهوريتى مصر العربية والسودان الديمقراطية الصادر بقرار المجلس الأعلى للتكامل رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ وذلك مع التحفظ بشرط تصديق مجلسى الشعب والشورى(*) عليه

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ (٦ ديسمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

(*) وافق كل من مجلس الشورى بجلسته المعقودة فى ٥ من يناير سنة ١٩٨٥ ، ومجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٥ على هذا القرار .

النظام الأساسى لصندوق التكامل

البـــاب الأول

الكيان القانونى للصندوق

مادة ١ ـــ صندوق التكامل هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تتمتع باستقلال مالى وإدارى ويكون لها على الأخص حقوق التملك والتعاقد والتقاضى .

مادة ٢ ـــ القاهرة هى المقر الرئيسى للصندوق ويكون له مقر فرعى فى مدينة الخرطوم ويجوز بقرار من مجلس المحافظين إنشاء مقار أخرى .

البـــاب الثـــانى

الأغراض والوسائل

مادة ٣ ـــ أغراض الصندوق هى الإسهام فى التعجيل بعملية التكامل الاقتصادى بين جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية وذلك عن طريق :

(ا) المعاونة فى وضع خطة التنمية للتكامل الاقتصادى تتوائم مع خطط التنمية فى البلدين .

(ب) المساهمة فى التعرف على فرص الاستثمار فى شكل مشروعات اقتصادية محددة ضمن نطاق خطة التكامل وتقديم المعونة والخبرة الفنية من أجل إعدادها وتمويلها ، وتنفيذها بما فى ذلك إجراء دراسات الجدوى ودراسة أولويات تنفيذ المشروعات المعتمدة ووضعها فى الصيغة الفنية المناسبة بحيث تكون صالحة للطرح فى أسواق التمويل المختلفة .

(جـ) استخدام رأس ماله ، أو الأموال التى يديرها من طريق الأسواق المالية أو أى موارد أخرى للإسهام فى المشروعات التى يقرها المجلس الأعلى للتكامل بعد موافقة برلمان وادى النيل .

(د) تشجيع الاستثمار فى المشروعات ذات الطابع الاقتصادى والأعمال التى تسهم فى عملية التكامل بين الجمهوريتين بما فى ذلك المساهمة مع رأس المال الخاص فى مشروعات التكامل .

(هـ) التعاون مع المؤسسات والهيئات والمصارف فى البلدين لجذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفها فى مشروعات التكامل .

(و) الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من الحكومات والهيئات العربية والاجنبية والمؤسسات الوطنية والاقليمية والدولية وأسواق المال المختلفة عن طريق إصدار الأوراق المالية المناسبة وذلك بمراعاة التشريعات والقواعد الخاصة بالدولة التى يتم إصدار الأوراق المالية فيها .

وله فى ذلك الحق فى إبرام وتوقيع اتفاقيات القروض والتسهيلات .

(ز) إنشاء الشركات المصرفية والمالية والصناعية والزراعية والتجارية وغيرها من الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك بمراعاة تشريعات الدولة التى يتم إنشاء الشركات فيها .

(ح) ضمان القروض التى تعقدها الشركات التى ينشؤها الصندوق أو يساهم فيها تحقيقا لأهداف خطة التكامل .

(ط) مزاولة الأعمال المصرفية خارج الدولتين فيما تتطلبه احتياجات الشركات التى ينشؤها أو يساهم فيها .

الباب الثالث

عضوية الصندوق

مادة ٤ ـ الأعضاء المؤسسون للصندوق هما :

* جمهورية السودان الديمقراطية .
* جمهورية مصر العربية .

مادة ٥ ـ يجوز لأى دولة عربية أو افريقية تلتزم بالنظام الأساسى لصندوق التكامل أن تنضم إلى عضوية الصندوق وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للتكامل .

مادة ٦ ـ العضوية بالانتساب فى الصندوق مفتوحة للدول العربية والافريقية وغيرها وكذلك الهيئات الاقليمية بشرط موافقة المجلس الأعلى للتكامل .

مادة ٧ ـ كل عضو مؤسس أو منضم للصندوق يلتزم بسداد حصته فى رأس المال وكذلك فى أى زيادة فى حصته تكون قد وافق عليها .

الباب الرابع

موارد الصندوق

مادة ٨ ـ تتكون موارد الصندوق من :

(ا) رأس المال المدفوع .

(ب) ودائع الحكومات والهيئات والمؤسسات لدى الصندوق .

(ج) القروض والتسهيلات التى حصل عليها الصندوق من الحكومات والهيئات العربية والاقليمية والدولية .

(د) الصكوك والسندات التى يصدرها الصندوق ويطرحها فى أسواق الدول الأعضاء وخارجها للحصول على الموارد اللازمة لمباشرة نشاطه .

(ه) الأموال التى يحصلها الصندوق سدادا للقروض التى يقدمها بأنواعها وكذلك من بيع الأسهم والسندات التى يمتلكها .

(و) الدخول الناشئة من نشاطات الصندوق .

(ز) الاحتياطيات والمخصصات الحرة .

(ح) المنح والإعانات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

الباب الخامس

رأس المال

مادة ٩ ـ يتكون رأس مال الصندوق الاسمى من الحصص المتساوية للدولتين المؤسستين ويبلغ رأس المال الاسمى مايساوى ٥٠٠ (خمسمائة) مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (S.D.R) .

مادة ١٠ ـ يكون سداد حصة كل دولة بنسبة الثلث بعملتها المحلية والثلثين بعملة أجنبية قابلة للتحويل . ويتم سداد رأس المال الاسمى فى موعد أقصاه خمس سنوات يسدد منه الثلث فى السنة الأولى والباقى يسدد وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للتكامل .

مادة ١١ ـ يتم تقييم العملات المستخدمة فى السداد وفقا لقيمتها بوحدات السحب الخاصة لأسعارها المحددة فى سجلات صندوق النقد الدولى عند تاريخ السداد .

مادة ١٢ ـ يقرر مجلس المحافظين أى زيادة فى رأس المال ، ويجوز زيادة رأس مال الصندوق بناء على اقتراح مجلس الإدارة ووفقا لأحكام هذا النظام الأساسى .

الباب السادس

القواعد المنظمة لعمليات الصندوق

مادة ١٣ ـ يدير الصندوق أمواله وفقا للأسس والقواعد المصرفية المتعارف عليها .

مادة ١٤ ـ تحصر العمليات التى يقوم بها الصندوق فى تمويل مشروعات التكامل ذات الطابع الاقتصادى عن طريق :

(أ) إنشاء المشروعات أو المشاركة فيها .

(ب) الإقراض المباشر من موارده .

(ج) تقديم الضمانات عن كل أو جزء من القروض التى تعقدها جهات التمويل الأخرى لمشروعات التكامل .

(د) القيام بالوساطة التمويلية وتقديم التعهد اللازم لتعطية التمويل المطلوب .

مادة ١٥ ـ يقدم الصندوق المعونة الفنية والمشورة الفنية فى مجال إعداد دراسة الجدوى وتمويل وتنفيذ مشروعات التكامل ذات الطابع الاقتصادى ، وله أيضا أن يساهم فى تنظيم تدريب العاملين بمشروعات التكامل المذكورة ضمانا لسلامة التنفيذ والتشغيل لهذه المشروعات .

مادة ١٦ ـ على الصندوق ـ عند قيامه بتمويل أو ضمان تمويل مشروعات التكامل ـ أن يراعى الشروط الملائمة لمتطلبات المشروع من جهة والمخاطر التى يتحملها الصندوق من جهة أخرى .

كما عليه أن يراعى أيضا الشروط المعقولة التى يمكن أن يحصل عليها المقترضون من مصادر تمويلية أخرى .

مادة ١٧ ــ لايجوز للصندوق أن يتجاوز رصيده من مجموع القروض المباشرة التى يمنحها أو مساهماته فى الشركات أو مشاركة فى قروض للغير أو مايقدم من تسهيلات أو ضمانات لقروض أو تعهدات تمويلية عن ١٠٠٪ من رأس ماله المدفوع مضافا إليه احتياطياته الحرة وأرصدة القروض التى يحصل عليها .

البـــاب الســابع

قواعد وشروط منح القروض والضمانات

مادة ١٨ ــ يقوم الصندوق بمنح القروض والضمانات لمشروعات التكامل ذات الطابع الاقتصادى وفقا للقواعد التالية :

(ا) أن تتقدم الجهة الطالبة للقرض أو الضمان بطلب محرر ويصدر فى شأنه قرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على التقرير الذى تعده لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة متضمنا دراسة وافية متأنية متضمنة ما توصى به اللجنة فى هذا الشأن .

(ب) ويراعى عند النظر فى طلبات القروض أو تقديم الضمان أن يأخذ الصندوق فى اعتباره قواعد التمويل البديل الذى يقدمه الغير ويعتبرها الصندوق مناسبة بالنسبة للغرض من القرض أو تقديم الضمان ، وعليه أن يراعى فى كل حالة الاعتبارات الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع .

(جـ) على الصندوق عند منح القروض أو تقديم الضمانات أن يأخذ فى اعتباره إمكانيات المقترض أو مجموعة الضامنين (إن وجد) فى الوفاء بكافة التزاماته القائمة عند التعاقد .

(د) أن يراعى الصندوق أن تكون العائدات والأعباء الأخرى التى يطالب بها بالإضافة إلى أصل القرض أو الضمان مناسبة بالنسبة للمشروع المستفيد من القرض أو الضمان .

(هـ) فى حالة قيام الصندوق بضمان قرض قدمته جهة أخرى أو مستثمرون آخرون يحصل الصندوق على تعويض يتناسب مع المخاطر التى يتحملها نتيجة لذلك .

(و) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر التأمين على بعض العمليات التى يقوم بها ضد مخاطر الاستثمار والائتمان لدى جهات التأمين .

الباب الثامن

شروط استخدام القروض والضمانات

مادة ١٩ — لمجلس إدارة الصندوق كامل الصلاحيات لوضع شروطا استخدام القروض والضمانات العامة بحيث تكفل تحقيق أهداف المشروع فى نطاق أهداف التكامل .

ويجوز للصندوق — إذا اقتضت الضرورة ذلك — أن يضع شروط خاصة باستخدام القروض والضمانات لكل مشروع على حدة .

مادة ٢٠ — على الصندوق أن يتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن القروض والضمانات التى يقدمها لاتستخدم إلا فى الاغراض التى تحددت فى عقد القروض أو الضمان المحرر فى هذا الشأن .

الباب التاسع

سداد القروض وانقضاء الضمانات

مادة ٢١ — على الصندوق أن يضمن عقود منح القروض والضمانات والقواعد المنصوص عليها فى الباب الثامن من هذا النظام الأساسى وشروط سداد أصل القرض والعائدات المستحقة وغيرها من الأعباء التمويلية الأخرى و تحديد تواريخ استحقاقها .

مادة ٢٢ — يراعى أن يتم سداد القروض التى منحها الصندوق بنفس العملات التى تم عقد القرض بها ، أو بالعملة التى يحددها مجلس إدارة الصندوق .

البـــاب العـــاشر

الإيرادات من عمليات الصندوق

مادة ٢٣ ــ يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد التى يتم التعامل بها مسترشدا بالقواعد المصرفية المتعارف عليها . وذلك دون التقيد بالحدود القصوى لأسعار الفائدة المنصوص عليها فى قوانين الدول الأعضاء .

مادة ٢٤ ــ فى حالة قيام الصندوق بتقديم ضمانات من أى نوع ، عليه أن يحصل فى مقابل ذلك على رسم ضمان يقرره مجلس الإدارة تستحق على أرصدة المبالغ محل الضمان وتسدد على فترات دورية .

مادة ٢٥ ــ يحصل الصندوق على عمولة خاصة قدرها ١ ٪ على جميع القروض أو المشاركة فى القروض والضمانات التى يقدمها بما فى ذلك القدر الذى يخصصه الصندوق ولا يتم سحبه .

وتستحق هذه العمولة على أرصدة القروض أو الضمانات ويتم تحصيلها على فترات دورية .

لرئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقرر خفض نسبة هذه العمولة فى الحالات التى يراها ضرورية على أن يعرض على مجلس الإدارة لإقراره فى أول اجتماع له .

البـــاب الحادى عشر

تنظيم إدارة الصندوق

مادة ٢٦ ــ تتكون أجهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس إدارة الصندوق ورئيس مجلس الإدارة (وهو الأمين التنفيذى للصندوق) والإدارات واللجان التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الإدارة (باعتباره الأمين التنفيذى) .

مادة ٢٧ :

(١) مجلس المحافظين هو المجلس الأعلى للتكامل ، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى ضم أعضاء جدد من المساهمين إلى مجلس المحافظين ، ويحدد هذا القرار حقوق هؤلاء الأعضاء .

(ب) لمجلس المحافظين جميع سلطات الإدارة وله أن يفوض مجلس إدارة الصندوق فى ممارسة أى سلطة من سلطاته فيما عدا :

١ ــ قبول الأعضاء الجدد أو المنتسبين .

٢ ــ زيادة رأس مال الصندوق .

٣ ــ تحديد طريقة التصرف فى صافى دخل الصندوق .

٤ ــ تعديل النظام الأساسى للصندوق .

٥ ــ وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية أمواله .

(جـ) لمجلس المحافظين أن يضع القواعد اللازمة التى تخول مجلس إدارة الصندوق الحصول على موافقة أعضاء مجلس المحافظين فى موضوع معين فى غير اجتماعاته السنوية .

(د) يقر مجلس المحافظين التقرير السنوى لنشاط الصندوق .

(هـ) يقر مجلس المحافظين الموازنة السنوية للصندوق .

مادة ٢٨ ــ يعرض على مجلس المحافظين فى اجتماعاته الموضوعات التى يرى مجلس إدارة الصندوق عرضها عليه . ولمجلس المحافظين أن يقرر عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسه .

مادة ٢٩ ــ يباشر مجلس إدارة الصندوق السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين وله أن يفوض ما يراه منها إلى رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣٠ :

(ا) يشكل مجلس إدارة الصندوق من رئيس مجلس الإدارة وثمانية أعضاء تختار كل دولة أربعة منهم من ذوى الخبرة فى الشئون الاقتصادية والمالية ومن المهتمين بشئون التكامل بناء على ترشيح كل من الجمهوريتين ، ويجوز للمجلس الأعلى للتكامل أن يضم بقرار منه أعضاء آخرين من المساهمين الجدد ويصدر بتعيين كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة قرار من المجلس الأعلى للتكامل ويكون لكل عضو أصلى عضو مناوب يحل محله فى حالة غيابه .

(ب) تكون مـــدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقـــرار من المجلس الأعلى للتكامل ، على أن تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات .

(جـ) يكون لرئيس مجلس الإدارة نائبـين ويصدر بتعيينهما قـــرار من مجلس المحافظين .

(د) فى حالة خلو مكان أحد الأعضاء تقوم الدولة التى ينتمى إليها العضو بترشيح من يحل محله ويصدر بتعيينه قرار من مجلس المحافظين .

مادة ٣١ ـــ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته فى المركز الرئيسى للصندوق مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيســه ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، كما يجـــوز للرئيس بناء على طلب ثلثى أعضائه دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الحال ذلك .

كما يجوز أن يعقد المجلس اجتماعاته خارج المركز الرئيسى للصندوق بناء على طلب رئيس المجلس فى إحدى مدن الدولتين .

مادة ٣٢ ـــ عنـــد تساوى أصوات أعضاء مجلس الإدارة يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

البـــاب الثـــانى عشر

رئيس مجلس الإدارة "الأمين التنفيذى" والموظفون

مادة ٣٣ ـــ يعين مجلس المحافظين رئيس مجلس إدارة الصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد يتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس الإدارة ويعتبر الأمين التنفيذى للصندوق .

مادة ٣٤ ـــ يحضر رئيس مجلس الإدارة اجتماعات مجلس المحافظين ويشترك فى مناقشاته .

مادة ٣٥ ــ يقوم رئيس مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوى عن أعمال الصندوق لمجلس المحافظين فى اجتماعه السنوى العادى ، ويتم إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية على أن تشمل حساب الإيرادات والمصروفات وقائمة المركز المالى وذلك طبقا للأسس المحاسبية المتعارف عليها .

ويقوم مجلس الإدارة بعرض الحسابات الختامية على مجلس المحافظين مشفوعة بتقرير سنوى عن أعمال الصندوق والاقتراحات الخاصة بتوزيع الأرباح وتعتمد الحسابات الختامية وطريقة توزيع الأرباح من مجلس المحافظين ولكل عضو مشارك فى الصندوق الحق فى الحصول على حصته فى صافى الربح كاملا .

مادة ٣٦ ــ الأمين التنفيذى للصندوق هو الرئيس الأعلى لموظفى الصندوق وهو المسئول عن أعماله أمام مجلس الإدارة ، ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الموظفين والخبراء طبقا لأنظمة الصندوق .

مادة ٣٧ ــ لمجلس المحافظين أن يعين نائبين تنفيذيين متفرغين للأمين التنفيذى بناء على ترشيح منه .

مادة ٣٨ ــ مع عدم الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءات والخبرات اللازمة يراعى الأمين التنفيذى عند تعيين الموظفين مبدأ توزيع الوظائف بين مواطنى الجمهوريتين بقدر الإمكان .

الباب الثالث عشر

لجان القروض والاستثمار والضمانات

مادة ٣٩ ــ يشكل الأمين التنفيذى لجانا للقروض والاستثمار وتقديم الضمان تكون مهمتها تقديم التوصيات بشأن سياسات الإقراض والاستثمار وتقديم الضمانات ويتولى النظر فى توصياتها وتقديم الاقتراحات بشأنها إلى مجلس الإدارة ، وللأمين التنفيذى أن يشكل أية لجان أخرى يرى ضرورة تشكيلها .

البـــاب الرابـع عشر

الحماية القانونية لأموال الصندوق

مادة ٤٠ :

(ا) لايجـــوز تأميم أو مصادرة أموال الصندوق أو فرض الحراســـة عليها أو الاستيلاء عليها .

(ب) يكون لجميع أملاك الصندوق وموجوداته وأيا كان حائزها فى البلدين حماية ضد جميع أنواع الإجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم قضائى ضد الصندوق من جهة مختصة ووفقا لنص المـادة (٥٥) .

(ج) تتمتع أملاك الصندوق وموجوداته أينما وجدت وأيا كان حائزها فى البلدين بالحماية ضد التفتيش أو الاستيلاء أو التأميم .

البـــاب الخامس عشر

الإعفاء من القيود والأنظمة

مادة ٤١ — تتمتع الأوراق الخاصة بالصندوق وسجلاته ووثائقه أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحماية ضد التفتيش أو الاستيلاء أو الاطلاع عليها إلا بإذن صريح من الأمين التنفيذى .

مادة ٤٢ — تعفى جميع أموال الصندوق وموجوداته بالقدر الذى تقتضيه الأعمال المنصوص عليها فى هذا النظام وطبقا لنصوصه من جميع القيود والأنظمة وإجراءات الرقابة وبصفة خاصة الرقابة على النقد ومن قرارات تأجيل سداد الديون أيا كان نوعها .

مادة ٤٣ — تعامل رسائل الصندوق معاملة الرسائل الخاصة بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وفقا لما تحدده الاتفاقيات المعقودة مع دولة المقر فى هذا الشأن .

الباب السادس عشر

الإعفاء من الضرائب والجمارك

مادة ٤٤ ـ يعفى الصندوق وموجوداته وأملاكه وإيراداته ودخوله من عملياته وأنشطته التى ينص عليها النظام الأساسى من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ، كما يعفى الصندوق من دفع أى ضرائب ورسوم أخرى .

مادة ٤٥ ـ تعفى حصص الصندوق عند إصدارها من جميع الضرائب .

مادة ٤٦ ـ تعفى من جميع الضرائب والرسوم الصكوك المالية التى يصدرها الصندوق وكذلك الفوائد والعمولات والإيرادات المستحقة للصندوق عن قروضه وإيداعاته والتسهيلات التى يقدمها والكفالات أيا كان نوعها .

الباب السابع عشر

معاملات الصندوق مع العضو

مادة ٤٧ ـ تتم معاملات الصندوق مع الدول الأعضاء بواسطة الخزانة العامة / البنك المركزى .

الباب الثامن عشر

البيانات والتقارير

مادة ٤٨ ـ للصندوق أن يطلب من الدول الأعضاء تزويده بالبيانات الضرورية للاضطلاع بواجباته على الوجه الأكمل ويراعى الصندوق مقدرة الاعضاء المتعاونة على إعداد هذه البيانات ولا يلزم العضو بتقديم بيانات من شأنها أن تكشف عن أعمال الهيئات المالية فيها بما لاحاجة للصندوق إليها أو تكشف عن أعمال الأفراد والشركات .

مادة ٤٩ ـ يعمل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلومات الاقتصادية وخاصة ماكان متعلقا بالمسائل المالية والمتعلقة بالتنمية .

مادة ٥٠ — ترخص الدول الأعضاء للصندوق بالحصول (أولا بأول) على جميع التقارير والبيانات الدورية التى تضعها عن أحوالها الاقتصادية والمالية أية منظمة اقليمية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير .

ويتشاور الصندوق مع الدول الأعضاء بشأن الحصول على أية دراسات أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق .

الباب التاسع عشر

مسئولية العضو عن التزامات الصندوق

مادة ٥١ :

(ا) تقتصر مسئولية الدول الأعضاء بحكم عضويتها على التزامات الصندوق فى الحدود المرسومة فى هذا النظام .

(ب) تبقى مسئولية العضو قائمة بالنسبة لالتزاماته الخاصة برأس المال .

الباب العشرون

تقييم الأصول والخصوم والعمليات

مادة ٥٢ — تقوم أصول وخصوم الصندوق وعملياته بوحدات حقوق السحب الخاصة ووفقا لأسعار الصرف المسجلة لدى صندوق النقد الدولى .

الباب الحادى والعشرون

قواعد التفسير

مادة ٥٣ — يتولى مجلس الإدارة تفسير أى نص من نصوص هذا النظام ويصدر القرار من أمين الصندوق التنفيذى وللعضو حق الاعتراض على هذا التفسير أمام مجلس المحافظين الذى يكون قراره ملزما ونهائيا . ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس الإدارة لحين صدور قرار مجلس المحافظين .

البـــاب الثـــانى والعشرون

التحكيم

مادة ٥٤ ـــ كل نزاع ينشأ بين أحد الأعضاء وبين الصندوق يفصل فيه هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ويختار العضو المحكم الثانى ويتفق الطرفان على اختيار الثالث . وفى حالة الاختلاف على اختياره يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا فى دولة المقر ليحدد المحكم الثالث ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وواجب النفاذ .

وتسرى ذات الأحكام المتقدمة رغم زوال العضوية أو خلال تصفية أعمال الصندوق نهائيا .

البـــاب الثـــالث والعشرون

التقاضى

مادة ٥٥ ـــ يمثل الصندوق أمام الغير رئيس مجلس إدارته ويكون مقاضاة الصندوق أمام المحاكم المختصة بدولة المقر ، ويجوز رفع الدعوى أمام المحاكم محل النزاع إذا ما كان للصندوق وكالة أو مفوض بها .

البـــاب الرابع والعشرون

التصديق والإيداع والانضمام

مادة ٥٦ ـــ يصدق على هـذا النظام الأساسى طبقا للإجراءات الدستورية للدول الأعضاء فى أقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التكامل .

مادة ٥٧ ـــ يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد موافقة مجلس المحافظين وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التكامل التى تعد محضرا بإيداع وثائق التصديق يبلغه الأمين العام إلى الدول الأعضاء .

البـــاب الخامس والعشرون

السنة المـالية وموازنة الصندوق

مادة ٥٨ ـــ تبدأ السنة المـالية للصندوق فى أول يوليو من كل عام ميلادى وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى ، ويعد مجلس إدارة الصندوق قبل بداية السنة

المـالية بثلاثة أشهر على الأقل الموازنة السنوية الخاصة بالصندوق ويتبع فى إعدادها قواعد المحاسبة التجارية بحيث تشمل :

(أ) موازنة لمشروعات الخطة .

(ب) موازنة للموارد والاستخدامات .

(جـ) موازنة للمركز المـالى .

(د) موازنة للتدفقات المـالية للصندوق .

وتعرض الموازنات على مجلس المحافظين لإقرارها بعد أخذ موافقـة المجلس الأعلى للتكامل على موازنة المشروعات .

البـــاب السادس والعشرون

مراقبا الحسابات

مادة ٥٩ :

(أ) يكون للصندوق مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين أحدهما من جمهورية السودان الديمقراطية والآخر من جمهورية مصر العربية ويصدر بتعيينهما وتحديد أتعابهما قرار من مجلس المحافظين .

ويكون المراقبان مسئولين بالتضامن عما يباشرانه من أعمال ويشترط فى كل منهما أن يكون من المحاسبين المعتمدين ممن لهم خبرة فى مراجعة واعتماد حسابات البنوك طبقا لأحكام القوانين السارية فى الدولة التى يختار منها .

(ب) لمجلس المحافظين فى جميع الأحوال حق تغيير مراقبي الحسابات .

مادة ٦٠ ــ لكل من المراقبين الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى كل منهما أنها ضرورية لأداء مهمته .

ولكل من المراقبين أن يتحقق من موجودات الصندوق والتزاماته ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم . وعلى مراقبي الحسابات فى حالة عدم تمكينهما من أداء مهمتهما على الوجه المتقدم إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمتهما يعرض الأمر على مجلس المحافظين .

البـــاب الســـابع والعشرون

تصفية الصندوق

مادة ٦١ :

(أ) تكون تصفية الصندوق بقرار من مجلس المحافظين .

(ب) يوقف الصندوق على الفور جميع أوجه نشاطه عند اتخاذ قرار بإنهاء عملياته بناء على قرار مجلس المحافظين إلا مايتعلق باسترجاع أصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته ويظل الصندوق قائما إلى حين التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع أصوله .

(ج) توزع موجودات الصندوق الصافية بنسبة ماسدده كل عضو فى رأس مال الصندوق حتى تاريخ التصفية ويتم التوزيع نقدا أو بموجودات أخرى .

البـــاب الثـــامن والعشرون

أحكام عامة

مادة ٦٢ — تكون التعديلات التى يقرها مجلس المحافظين نافذة المفعول بعد موافقة البرلمـان .